من السير فهو بدعة مذمومة يتعين على كل من له قدرة منعهم منها ومما يسن للزائر فعله في طريقه بل يتاكد عليه ايضا الاناخة بالبطحا الذي بذي الحليفة وهي المعرس ويصلي بها تأسيا به صلى الله عليه وسلم والظاهر ان الصلوة هذه سبب متقدم هو النزول فلتجر في وقت الكراهة ايضا قال السبكي ولم ار لاصحابنا فيه نديها كلاما وينبغي ان تكون سنة مولده اكثر من المواضع التي صلى الله عليه وسلم في الطريق اتفاقا ويبعد القول بالوجوب ولعله مراد من قال به كمالك واهل المدينة الاستحباب المولد انتهى وما صرح به هو ظاهر بل صريح كلام ابن فرحون من المالكية فانه قال اذا وصلت المعرس وهو البطحاء التي بذي الحليفة فلا تجاوزه حتى تنيخ فيه وتقيم به وتصلي ركعتين او ما بدا لك فان ذلك من السنة فان اتيت في وقت لا تصلي فيه فاقم حتى يحل النافلة ثم صلي به ثم ارتحل وذلك لان ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صدر من الحج او العمرة يفعل ذلك وقال مالك لا احب لاحد ان يترك ذلك والتعريس به والصلوة فيه من السنة انتهى وقوله فاقم حتى يحل النافلة انما يتمشى على قاعدة مذهبه واما قاعدة مذهبنا فانها ظاهرة في الحل كما قدمته انفا ومما يسن له ايضا اذا وصل لقرب المدينة اغتسل لدخولها وبه صرح ايضا الحنفية والمالكية والحنابلة وينبغي سن الغسل لدخول حرمها ايضا قياسا على حرم مكة وح يأتي هنا ما قاله

في طلبه

٢٧٤

في طلبه عند دخول مكة من ندبه لكل احد ولو حلالا وان لم يرد دخول المسجد وانه يكفي عنه الغسل من التنعيم حيث لم يحصل تغير في البدن ومتى عجز عنه تيمم ولو وجد ماء لا يكفيه بدا بما فيه تغير في بدنه ثم باعضاء وضوئه ثم براسه وما يليه ثم تيمم عن الباقي قال في الاحياء والاولى للزائر ان يغتسل من بير الحرة قال السيد الظاهر انه اراد بير السقيا التي بالحرة في طريق الداخل من المدرج ثم هذا الاغتسال الذي للمدينة المراد انه سنة لدخولها كما صرح به جمع وهل يفوت بلاق لا فيندب تداركه كل محتمل وميل النفس الى الثاني وكذا يقال في الاغتسال لدخول مكة وحرمها ثم رايت بعض الحنفية صرح بذلك في المدينة ومما يسن له ايضا لبس انظف ثيابه وهل الاولى هنا الاعلى قيمة كالعيد او الابيض كالجمعة كل محتمل والاقرب الثاني اذ هو اليق بالتواضع المطلوب ثم رايت التصريح بانه يندب البياض للذهاب الى اي مسجد كان وهو صريح فيما ذكرته كان هذا اللبس انما طلب ليكون دخول المسجد الشريف ووقوفه بين يديه صلى الله عليه وسلم على اكمل الاحوال وفي حديث قيس ابن عاصم رضي الله عنه انه لما قدم مع وفده اسرعوا بالدخول وثبت هو حتى ازال مهنته واثار سفره ولبس ثيابه وجا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوده ووقار فرضي صلى الله عليه وسلم له ذلك واثنى عليه بقوله ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة ومما يسن له ايضا ان يتطيب اي بعد ازالة الروائح الكريهة ونحو شعر ابطه وعانته واظفاره وغير ذلك مما ذكروه عند ارادة الحرم فكل ما قالوه ثم هنا يأتي هنا سعي ان يقال بنظيره هنا ويقع لبعض الجهلة ان يتجرد عن ملبوسه

Copyright © King Saud University